أثر تلاحق التعديلات (السيولة التشريعية) التفسيرات (المذكرات الإيضاحية) على ظهور الإشكاليات الفلسفية والعملية في تشريعات الحدود

د. صالح الطيب محسن*

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد

فإن مما يقدم به لهذه الورقة ما يلي:

أولاً: تقترح الورقة التمييز بين أحكام الحدود، وتشريعات الحدود. على أساس أن أحكام الحدود هي الأحكام الشرعية العملية التي تنظم سلوك الإنسان بما يحمي مصالحه الضرورية كالدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال سواء أكان مصدرها الوحي أم الرأي.

وتشريعات الحدود في معناها العام التقنيات الوضعية السائدة، إن صحت

* جامعة الفاتح.

العبارة، أو الصياغات التشريعية التي استقرت في التشريع الجنائي الوضعي، وفي معناها الخاص ما اعتمده المشرع الليبي من هذه الأحكام قانونا واجب التطبيق في المسائل الجنائية.

والورقة لا تتجه نحو أحكام الحدود، بالمعنى الذي تطرحه، لإثارة ما فيها من إشكاليات فلسفية وعملية، وجدت هذه الإشكاليات أولم توجد، ولا تشريعات الحدود بمعناها العام، بل إنها تتجه نحو تشريعات الحدود بمعناها الخاص، وهو ما صاغه المشرع الليبي من أحكام الحدود تشريعا.

ثانياً: حينما تتجه النية نحو وضع التجربة الليبية المتعلقة بتشريعات الحدود في الميزان تتجه أيضا إرادة معد الورقة، لا نيته فقط، نحو إكبار هذه التجربة، وتقدير دور المشرع الليبي في تواصله مع أحكام الحدود، أيا كان هذا التواصل، عبر ثلث قرن من الزمن أو يزيد قليلا (منذ سنة: 1972م)[1].

وسر هذه الإرادة أن صِنَاج[2] موازين العصر تبدو متباينة، بعضها سبك من مادة الجذور العَقَدية والتاريخية ذات الطابع والمنظور الإسلامي، وبعضها الآخر مسبوك من مقتضيات التحضر واحترام حقوق الإنسان المهدورة بطابع المعاصرة والحداثة بمنظور الآخر، مما يجعل من أراد الوزن قد يجد نفسه في حيرة من اختيار الصَنجَة المناسبة، ويفكر مليا في مدى تشابه الصَنجتين وعدم تشابههما إن قدر له أن يختار. والأمر كذلك فهي تجربة بل جرأة من المشرع تبعث على التقدير والإكبار[3].

ثالثاً: إذا كان إكبار شيء ما وتقديره يوحي بالوقوف عند إيجابياته فقط، كما يبدو، فإن من إكباره وتقديره، بحسب منهجية البحث العلمي، التعرف على إشكاليا ته أيضا، ومحاولة إثارة بعض هذه الإشكاليات ورصدها، تحت تأثير قناعة مفادها أن أية تجربة لا تخلو في الواقع الفكري الفلسفي، والواقع التطبيقي العملي من إشكاليات

---

1 – صدر أول تشريع من تشريعات الحدود في 4 من رمضان 1392 هـ ـ الموافق 11 من اكتو بر 1972 م. وهو القانون رقم: 148 لسنة: 1392 هـ « 1972 م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

2 ــ صنجة وصناج: تطلق على ما يوزن به كالكيلو والرطل وعلى آلة الوزن. ينظر المعجم العربي الأساسي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ص: 75.

3 ــ ينظر في الاتجاهات الحديثة لتقنين أحكام الحدود. فقه العقوبات في التشريع الإسلامي. دراسة مقارنة للدكتور عيسي العمري، ومحمد شلال العاني. ص: 149 بشأن السرقة والحرابة في ليبيا، ومصر، والكويت، و ص: 172 بشأن الخمر في السودان، وليبيا، ومصر، والأردن.

تقل أو تكثر، وتحتد خطورة، أو تقل خطورتها حدة، والتزاما بمنهجية البحث العلمي تتجه هذه الورقة نحو تقدير هذه التجربة بالإشارة إلى بعض إشكالياتها الفلسفية والعملية.

رابعا: يبدو أن إشكاليات تشريعات الحدود في التشريع الليبي أو التجربة الليبية كثيرة، وتتنوع بتنوع التساؤلات التي تطرح لاستثارتها مثل:

أ. هل المشرع الليبي يرتضي تشريعات الحدود، ويعول عليها في صياغة قانون للعقوبات مؤسس على أحكامها؟. أو أنه في حالة تردد ما بين ارتضائها وتركها بالعودة إلى أحكام قانون العقوبات التي كانت سائدة قبل قيامه بإجراء التجربة؟.

ب. هل استطاعت تشريعات الحدود، أو ما اعتمده المشرع الليبي منها، مواكبة التحولات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية للمجتمع التي تزامنت مع التجربة؟. أو أنها شكلت توازيا قد يحمل على القول بعدم إمكانية التقائهما.

ج. هل استطاعت هذه التجربة أن تنمي الشعور بالعدالة عند المخاطبين بأحكامها فأثمرت انقيادا لها، ورادعا لمن يخالفها؟.

د. هل أخذ المشرع الليبي بالمنظومة التشريعية لتشريعات الحدود، إن صحت العبارة، فقط في موضوعها، أو أنه خلط بينها وبين منظومة أخرى قد تختلف في حيثياتها ومقاصدها عنها؟. وهل حينما أخذ بتشريعات الحدود، أخذها كاملة ومجتمعة أو أنه انتقى منها فأخذ وترك؟. وهل لهذا الأخذ والترك أثره على ظهور إشكاليات ترجع إلى الواقع الفلسفي أو الواقع العملي؟.

هـ. هل يوجد وعي بإشكاليات فلسفية لتشريعات الحدود على مستوى تقديمها في كليات القانون، وكليات الشريعة؟. وحضور لإشكاليات عملية على مستوى تطبيقها قضائيا؟. أو أن الأمر قد لا يتجاوز حدود الافتراض والتقدير؟. وبعبارة أخرى، أكثر مباشرة، هل يتم تقديم المادة العملية المتعلقة بتشريعات الحدود، على المستوى الفلسفي، بشكل يكشف عن إشكالياتها حتى يستطيع القاضي، على المستوى العملي، أن يكون محصنا ضد مساوئ هذه الإشكاليات؟.

و. ما جدوى استثارة الإشكاليات الفلسفية والعملية لهذه التشريعات فلسفيا وعمليا؟. وما النتائج التي ستترتب على تشخيصها؟. وبعبارة أخرى، أكثر مباشرة أيضا، ما القيمة القانونية لنتائج أعمال هذه الندوة فلسفيا وعمليا؟. وما مدى اختلافها في

نتائجها وقيمة هذه النتائج عن الندوات التي سبقتها في الشأن؟. [4]

وأمام هذا الثراء في الإشكاليات فإن الورقة تتجه نحو إشكاليتين:
الأولى: تتعلق بتلاحق التعديلات أو السيولة التشريعية (المطلب الأول).
الثانية: تتعلق بندرة التفسيرات أو المذكرات الإيضاحية (المطلب الثاني).

4 ـ من هذه الندوات:

1.ندوة التشريع الإسلامي. البيضاء. ربيع الأول 1392 هـ مايو 1972 م. كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية. الجامعة الليبية.

2. ندوة تشريعات الحدود. بنغازي: 26 ـ 29 ربيع الآخر 1396 هـ 26 ـ 29 إبريل 1976 م. كلية القانون، جامعة قاريونس. منشورة بعدد خاص من مجلة دراسات قانونية. المجلد: 7. السنة: 8. 1978 م.

3. نظام العدالة الجنائية بين القانون الليبي والمعايير الدولية. اللجنة الشعبية العامة للعدل. طرابلس. 16 ـ 17. 11. 2005 إفرنجي.

المطلب الأول : تلاحق التعديلات (السيولة التشريعية)

مـن يضـع التجـربة الليبـية المـتعلقة بتشريعات الحدود في الميزان يكتشف أن بدايـة ظهـورها ترجع إلى سنة: 1972 م، وأن عمرها، بحسب تاريخ إعداد هذه الورقة، (12. 2006 مسيحي) لم يـتجاوز ثلـث القرن إلا بقليل (34 سنة)، وأنها جاءت مرتبة بحسب تاريخ ظهورها على النحو الآتي:

1 . السرقة والحرابة 1972 م.
2 . الزنا 1973 م.
3 . القذف 1974 م.
4 . الخمر، على تفصيل فيها، 1974 م.

وأن الميـزان يـدل أيضـا علـى أن تشريعات الحدود جاءت في التجربة الليبية منصـبة على هذه الجرائم دون غيرها مما يعتبر في فقه الجنايات حدودا[5]، ومستهدفة حمايـة مـال الإنسـان، ونفسـه، وعرضـه، وعقله، ومتعلقة بهذه الكليات دون غيرها من الكلـيات الخمـس، وأن التجـربة الليبـية أخـذت من أحكام الحدود وتركت؛ فلم تغط الكليات الخمس بكاملها، وبالتعمق أكثر في هذا الإطار العام لهذه التشريعات يكتشف أنها جاءت في كمها على النحو الآتي:

أ . في مجال السرقة والحرابة أصدر المشرع خمسة قوانين هي:

1، القانون رقم: 148 لسنة: 1972 م[6]
2، القانون رقم: 5 لسنة: 1423 (1994 م)[7]
3، القانون رقم: 13 لسنة:1425 (1996 م)[8]
4، القانون رقم: 11 لسنة:1428 (1999 م)[9]

5ـ ينظر في الإشارة إلى رأي جمهور الفقهاء في عدد الحدود. أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية.دراسة مقارنـة. للمنير أحمد لوكة. ص: 10، وفي عدد الحدود: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات. للدكتور وهـبة الزحيلـي. ص: 10، والحـدود والقصـاص في الفقـه الإسـلامي. للدكـتور عبد الجواد خلف. ص:9، وأحكام الجرائم في الإسلام. للدكتور مصطفى الرافعي.ص: 28.

6 ـ ينظر دراسات قانونية. جامعة قاريونس. بنغازي. المجلد: 7. السنة: 8. 1978 م. ص: 370.

7 ـ ينظر الجريدة الرسمية. العدد: 5. السنة: 32. ص: 116.

8 ـ ينظر المحامي (ليبيا). العدد: 49، 50 أي النار (يناير)، الصيف (يونيو) 1996 ف. ص:201.

9 ــ ينظـر مجمـوعة التشريعات الجنائية. الجزء: 1 العقوبات. إعداد الإدارة العامة للقانون. 1369، 2001 ف.=

5، القانون رقم: 10 لسنة: 1369 و. ر.(2001 م)[10]

ب . في مجال الزنا أصدر قانونين هما:

1، القانون رقم: 70 لسنة: 1973 م[11]

2، القانون رقم: 10 لسنة: 1428 (1999 م)[12]

ج. في مجال القذف أصدر القانون رقم: 52 لسنة: 1974 م[13]

د . في مجال الخمر أصدر ثلاثة قوانين هي:

1، القانون رقم: 89 لسنة: 1974 م[14]

2، القانون رقم: 4 لسنة: 1423 (1994 م)

3، القانون رقم: 20 لسنة: 1425 (1996 م[15]

هـ . كما أصدر القانون رقم: 8 لسنة 1975 م في شأن تعديل بعض أحكام قوانين إقامة الحدود.[16]

إن هـذه القـراءة التجميعية لتشريعات الحدود الليبية تدل على أن التجربة الليبية تشكلت من اثني عشر قانونا، خمسة في السرقة والحرابة، وثلاثة في الخمر، واثنين في الزنا، وواحد في القذف، وآخر عام في الحدود جميعا.

ولعـل كـل مطلـع علـى هـذه القـراءة الإحصـائية يمكـنه أن يقـول إن تلاحـق الـتعديلات في التجـربة الليبـية أمـر واضـح لا خفـاء فـيه، وإن السيولة التشريعية التي تراكمت بسبب تلاحق التعديلات أمر مؤكد عليه.

أما أثر هذا التلاحق وهذه السيولة على ظهور الإشكاليات الفلسفية والعملية في تشريعات الحدود الليبية فهر ما تنعقد هذه الندوة من أجله أو هو المقصد الأساس من انعقادهـا، وفي إطـار ذلـك، ودون حاجـة إلى الـتعمق أكثـر في جـزئيات الـتعديلات

=ص: 320.

10 ـ ينظر المصدر نفسه. ص: 366.

11 ـ ينظر دراسات قانونية. جامعة قاريونس. بنغازي. المجلد: 7. السنة: 8. 1978 م. ص:429.

12 ـ ينظر الجريدة الرسمية. العدد: 2 السنة: 37. ص: 41.

13 ـ ينظر دراسات قانونية. جامعة قاريونس. بنغازي. المجلد: 7. السنة: 8. 1978 م. ص:434.

14 ـ ينظر المصدر نفسه. ص:441.

15 ـ ينظر الجريدة الرسمية. العدد:5. السنة: 32. ص 112.

16 ـ ينظر دراسات قانونية. جامعة قاريونس. بنغازي. المجلد: 7. السنة: 8. 1978 م. ص:369.

المـتلاحقة وزمـن ظهورها، تدعو الورقة السادة الباحثين، أو بالأحرى تقترح على هذه الـندوة، إن الـتقت معهـا في الفكرة، إثارة الإشكاليات الفلسفية والعملية التي يمكن أن تكـون هـذه الـتعديلات وهـذه السيولة وراء ظهـورها. وتحاول في الوقت نفسه تأطير النقاش أو الإشارة إلى مواطن إثارة الإشكاليات التي تراها ترجع إلى:

1، عمر التجربة (34) سنة.
2، اقتصـارها علـى مـا يـتعلق بحمايـة الـنفس، والمـال، والعـرض، والعقل من أحكام الحدود (معظم أحكام الحدود وليست كلها).
3، تلاحـق التعديلات فيما اعتمدته التجربة من الحدود باستثناء حد القذف، وإيجابيات كمها النصي، وسلبية سيولتها التشريعية.

فقد يكون عمر التجربة من القصر بحيث لا يمكن معه نسبة إشكاليات فلسفية وعمليـة لهـا، وقـد يحمـل علـى تصـنيف المـرحلة بكاملها، على قصرها، في مرحلة الـتقديم لقانـون عقـوبات أطـول عمـرا وأكثـر استقرارا، واقتصارها على بعض أحكام الحـدود دون الـبعض الآخـر قد يؤدي إلى ازدواج في الفلسفة والعمل داخل المنظومة التشريعية العقابية الواحدة، وقد يكون الباعث عليه فلسفة أو سياسة تشريعية بنيت على خاصـية الأدلـة في ثـبوتها ودلالـتها، والسـيولة، بمعناها المجازي هنا، وهي التشريعية لعلها كالسيولة، بمعناها الحقيقي، وهي المالية حيث تبدو محببة، ولا إشكاليات فيها، وتلاحق التعديلات قد يقصد به تطوير التشريع وتفادي جموده، وقد يؤدي إلى الإفراط الـذي يخشـى مـنه الوصـول إلى الإصـابة بمـا يعرف بالإسهال التشريعي[17] في الفقه القانوني.

وإذا كان هذا شأن الندوة، وما يكشف عنه الحوار والنقاش من نتائج؛ فإن القراءة الأولـية لهذا التلاحق في التعديلات، وما نتج عنه من كم تشريعي يدل على أن له آثاره في الإشكاليات الفلسفية والعملية كما سيتضح في الحديث عن النقطتين الآتيين:

الأولى: اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة، وتحديد نصاب المال المسروق

نصـت الفقـرة الثالـثة مـن المـادة الأولى مـن القانـون رقـم: 148 لسنة: 1972 م

17 ـ ينظـر في الإشارة إلى الفكرة تحت عنوان: شرع أقل ولكن بشكل أفضل. الإسهال التشريعي حالة مرضية منتدى محامي سوريا على شبكة المعلومات الدولية: http://www.damascusbar.org.

المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في السرقة المعاقب عليها حدا على: (أن يكون المال المسروق منقولا متمولا محترما، مملوكا للغير في حرز مثله، لا تقل قيمته عن عشرة دينارات ليبية وقت حدوث السرقة)[18] وفي ظل القانون الثاني وهو رقم: 5 لسنة: 1423 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم: 148 لسنة: 1972 م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة عدلت المادة الأولى منه هذه الفقرة على النحو الآتي (أن يكون المال المسروق مملوكا للغير لا تقل قيمته عن ثلاثمائة دينار وقت حدوث السرقة ...)[19]، وواضح أن المشرع الليبي بعد أن اشترط الحرز في إقامة الحد سكت عن هذا الشرط اعتبارا من صدور هذا القانون، واستمر سكوته، بحسب علمي، فيما تلا هذا التعديل من تعديلات، ولعل هذا أثر من آثار التعديلات المتلاحقة.

أما فيما يتعلق بتحديد النصاب في المال المسروق فقد جاء في ظل تلاحق التعديلات على النحو الآتي:

أ . عشرة دنانير في ظل القانون رقم: 148 لسنة: 1972 (م1 ف 3).

ب . ثلاثمائة دينار في ظل القانون رقم: 5 لسنة 1423. (م1).

ج . قيمة المعاش الأساسي في ظل القانون رقم: 13 لسنة:1425 (م1 ف 2).

د . يصدر بتحديده قرار من المجلس الأعلى للهيآت القضائية في ظل القانون رقم: 10 لسنة: 1369 (م1 ف 2).

ولعل تلاحق التعديلات هذا يكشف عن عدم الاستقرار في تحديد النصاب[20] وبشكل واضح وجلي أيضا. وكل هذا يثير تساؤلات منها:

* هل ترك المشرع الليبي رأي جمهور الفقهاء الذي يشترط الحرز في قطع السارق إلى رأي الفقه الظاهري[21] الذي لا يشترط الحرز؟. وإذا كان ذلك الترك قد حصل

---

18 ـ ينظر دراسات قانونية. جامعة قاريونس. بنغازي. المجلد: 7. السنة: 8. 1978 م. ص:371.

19 ـ ينظر الجريدة الرسمية. العدد:5. السنة: 32. ص: 116.

20 ــ ينظر في شأن تحديد النصاب، أحكام السرقة والحرابة. للدكتور محمد سامي النبراوي. ص: 103، وفقه العقوبات في التشريع الإسلامي. دراسة مقارنة. للدكتور عيسي العمري، والدكتور محمد شلال العاني. ص: 131، والعقوبات الشرعية والأقضية والشهادات. للدكتور وهبة الزحيلي. ص: 60، ومباحث في التشريع الجنائي الإسلامي. القتل، والزنا، والسرقة. للدكتور محمد فاروق النبهان.ص: 332.

21 ـ ينظر في آراء الفقهاء في اشتراط الحرز.أحكام السرقة في الشريعة والقانون. للدكتور أحمد الكبيسي. ص: 159، ودراسات في الفقه الجنائي الإسلامي. للدكتور عوض محمد. ص: 82، 163، وأحكام السرقة=

فعلا؟. فما فلسفة ذلك؟.

* هـل سـكوت المشرع عن اشترط الحرز يجعل عقوبة السارق حدية أو تعزيرية؟. أي أن مـن سـرق من مال غير محرز، هل يقطع لعدم اشتراط الحرز؟. أو لا يقطع لعدم توفر شرط الحرز؟.

* توالـي الـتعديلات فـيما يـتعلق بقـيمة النصـاب، هل بني على فلسفة التخفيف من العقـاب لعـدم تناسـب قـيمة المال المسروق مع عقوبة القطع؟. أو بني على تطور القيم الاقتصادية في المجتمع خلال هذه الفترة، ومواكبة هذا التطور؟.

الثانية: التكييف القانوني لجريمة شرب الخمر

مـن يستطلع موقف المشرع الليبي من جرائم الخمر ويتابع التطور التشريعي[22] يجد أنه جاء في ثلاث مراحل:

الأولى: قبل سنة: 1974 م تاريخ صدور القانون رقم: 89 بشأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب.

وهـذه المـرحلة محكـومة بنصـوص مـنها: نصـوص قانـون مـراقبة المشروبات الـروحية رقـم: 3 لسـنة: 1951م، وبعـض مـواد قانـون العقـوبات الصـادر سـنة: 1953 كالمادتين: 497، 498 اللتين جاء النص على إلغائهما مع القانون رقم: 3 لسنة: 1951 م في المادة رقم: 21 من القانون رقم: 89 المشار إليه، وقرار مجلس قيادة الثورة بشأن منع بـيع المشـروبات الكحولـية، ومعاقبة المخالفين بأشد العقوبات[23]. وهذه المرحلة لا

=والحـرابة. للدكتور محمد سامي النبراوي. ص: 87، وفقه العقوبات في التشريع الإسلامي. دراسة مقارنة. للدكـتور عيسـي العمـري، والدكـتور محمد شلال العاني. ص: 131، والجرائم في الفقه الإسلامي. دراسة فقهية مقارنة. لأحمد فتحي بهنسي. ص: 18.

22 ــ ينظـر في التطور التشريعي لجرائم الخمر وعقوبتها في التشريع الجنائي الليبي. أحكام شرب الخمر في الشـريعة الإسـلامية. دراسـة مقارنـة. للمـنير أحمـد لـوكة. ص: 57، وجـرائم الخمـر في التشـريع الليبي. لمصطفي سالم كشلاف. ص: 29، 101.

23 ــ صـدر هـذا الأمـر عـن مجلـس قيادة الثورة في الثاني من سبتمبر 1969 م ونص على أنه (يمنع منعا باتا اعتبارا من اليوم تعاطي الخمور أو الاتجار فيها أو بيعها أو تداولها في جميع أنحاء الجمهورية، وكل من يخالـف هـذا الأمر يعرض نفسه للعقاب) ينظر موسوعة التشريعات الليبية الحديثة. موسوعة التشريعات الجنائـية. الجزء الثالث. القوانين المكملة لقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما. دار مكتبة الفكر. طرابلس. ص:265.

يمكن تكييف الجريمة فيها بأنها حدية.

الثانية: بعد صدور القانون رقم: 89 بشأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب لسنة: 1974 م، وقد نص هذا القانون في مادته الخامسة على أن (كل مسلم شرب خمرا يعاقب حدا بالجلد أربعين جلدة)[24]. وواضح أن العقوبة هنا صارت حدية، وأنها أربعون جلدة، أخذا بما استقر في الفقه الشافعي[25].

الثالثة: بعد صدور القانون رقم: 4 لسنة: 1423 (1994 م)، وقد نص هذا القانون في مادته الرابعة عشرة على إلغاء القانون رقم: 89 لسنة 1974 م ونص في الفقرة الأولى من مادته الرابعة على أنه (يعاقب كل من شرب خمرا خالصة أو مخلوطة أو تعاطاها أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو أعطاها أو أهداها أو تعامل فيها بأي وجه بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار...)[26]. ومعنى ذلك أن الجريمة كيفت بأنها تعزيرية.

وبعد عرض هذه المراحل فإن التساؤلات التي تدعو الورقة إلى طرحها لا تتعلق باختيار المشرع لنوع التكييف المتعلق بجريمة الخمر؛ فلعل لكل نوع من النوعين أسانيده، وبالتالي فلعل من حق المشرع اختيار النوع الذي يراه محققا العدل وحاميا للمصلحة. لكن التساؤلات تتعلق بالفلسفة التي تقف وراء التنقل في التكييف من جريمة تعزيرية إلى حدية، ثم الرجوع بعد عشرين سنة إلي التكييف التعزيري من جديد، ولو أسقطنا من حسابنا مرحلة ما قبل التجربة المتعلقة بتشريعات الحدود، فما الإشكاليات الفلسفية والعملية التي يمكن أن تتولد عن الرجوع في تكييف جريمة شرب الخمر من جريمة حدية إلى تعزيرية أو حتى العكس؟.

---

24 ـ ينظر دراسات قانونية. جامعة قاريونس. بنغازي. المجلد: 7. السنة: 8. 1978 م. ص:441.

25 ـ ينظر في آراء الفقهاء في المسألة. الفقه الجنائي في الإسلام. للدكتور أمير عبد العزيز. ص: 318 والعقوبات الشرعية والأقضية والشهادات. للدكتور وهبة الزحيلي. ص: 91

26 ــ ينظر مجموعة التشريعات الجنائية. الجزء: 1 العقوبات. إعداد الإدارة العامة للقانون. 1369، 2001 ف. ص:236.

المطلب الثاني : ندرة التفسيرات (المذكرات الإيضاحية)

يعـرف فقهـاء القانـون المذكرات الإيضاحية أحياناً، والتفسيرية أحياناً أخرى بأنها المذكـرات الـتي يرجع إليها في مدلول النص، ومعرفة حقيقة قصد المشرع لكشفها عن أمـور لا تذكـر في الـنص عـادة، كالأهداف التي يراد تحقيقها، وحكمة التشريع، وتفسير بعـض الألفـاظ الـتي قـد تؤدي إلى تعدد الآراء في التطبيق، ويثير فقهاء القانون تساؤلات كثيرة فيما يتعلق بإلزامية هذه المذكرات، وبخاصة حينما تكون ذات طبيعة دستورية[27].

ويستشـف مـن حديثهم إمكانية التمييز بين المذكرات الإيضاحية التي تقدم عند مناقشـة القـوانين، والمذكـرات التي تأتي لاحقة لصدور القانون، وهذه هي التي يمكن مناقشة إلزاميتها من عدمها؛ ولذلك تبدو أهم من سابقتها.

ولعـل مـن الـنوع الأول في التجـربة الليبـية المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الجديد الذي لم يصدر بعد، التي أشير فيها إلى تاريخ صدور قانون العقوبات الليبي، وعدد مواده، وأهم مصادره، والتعديلات الكثيرة التي أدخلت عليه، وقصوره، مع كثـرة الـتعديلات، عن مواكبة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها المجتمع الليبي.

أمـا الـنوع الثانـي وهـو الذي يأتي تاليا لصدور التشريع، والذي يبدو أنه أهم، وحيـنما يـتعلق الأمـر بتشـريعات الحـدود، موضوع الحديث، يمكن القول بندرته في التجـربة الليبـية، وسـند هذا القول هو: أن وضع التجربة في الميزان يكشف عن وجود مذكـرتين إيضاحيتين: إحداهما تتعلق بالقانون رقم: 148 لسنة: 1972 م في شأن إقامة حـدي السرقة والحرابة، والأخرى تتعلق بالقانون رقم: 89 لسنة: 1974 في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب.

وبشكل أكثر محاصرة للأفكار تكشف التجربة عما يلي:

أ. تشـريعات الحدود في التجربة الليبية بعضها جاء مصحوباً بتفسيرات كالسرقة والحرابة، والخمـر، زمن أن كانت حدية، وبعضها الآخر لم يكن مصحوبا كالزنا، والقذف أي أن التفسير تركز على كلية المال، وكلية العقل، وغاب عن كلية العرض بلغة المقاصد.

---

27 ــ ينظـر في الفكـرة: المذكـرة التفسـيرية للدسـتور الكـويتي ومـدى إلزاميتها. في موقع مجلس الأمة لدولة الكويت على شبكة المعلومات الدولية تحت عنوان: http://www.maJlesalommah.net

ب . التشريعات التي جاءت مصحوبة بمذكرات إيضاحية هي أكثر التشريعات تعديلاً وكماً تشريعياً (السرقة والحرابة 5 قوانين)، (الخمر 3) أما حد الزنا فقد عدل مرة واحدة فقط، وحد القذف لم يعدل.

ج . القراءة المتأنية للمذكرتين الإيضاحيتين يستشف منها أنه يمكن تصنيفهما في النوع الذي يقدم في المرحلة السابقة على إصدار التشريع، أو الذي يكون مصاحبا لصدوره، وذلك لتردد كلمة المشروع الماثل[28]، والمشروع المرافق[29] فيهما كثيراً.

وإذا كان الفقه القانوني يستشف من قراءته أنه يرى أن هذا النوع يأتي في الأهمية بعد النوع الذي يصدر تاليا لصدور التشريع، فلعل هذا يؤكد علي القول بندرة المذكرات التفسيرية في التجربة الليبية. وأيا كان الأمر، فإن الورقة تقترح على الندوة، إذا التقت معها في الفكرة، إثارة الإشكاليات الفلسفية والعملية التي يمكن أن تكون هذه الندرة في المذكرات التفسيرية وراء ظهورها. وتحاول في الوقت نفسه، كما في الإشكالية السابقة، تأطير النقاش أو الإشارة إلى مواطن إثارة الإشكاليات، و التي تراها هنا ترجع إلى:

1. سر اقتصار هذه المذكرات، في حالة وجودها، على بعض مجالات التجربة دون البعض الآخر.
2. مدى حاجة التجربة، وما يأتي على غرارها، إلى مذكرات تفسيرية تظهر أهميتها في فهم حكمة التشريع، ومحاولة تجسيد هذه الحكمة عند التطبيق.
3. أثر هذه المذكرات في الكشف عن مقاصد المشرع أو حكمة التشريع، وبالتالي التقليل من الإشكاليات الفلسفية والعملية في التطبيق، وضمان الوصول إلى تطبيق التشريع بما يحقق مقاصده، ويرسخ حكمته[30].

وإذا كان هذا شأن الندوة، وما يكشف عنه الحوار والنقاش من نتائج، كما قيل في المطلب الأول، فإن القراءة الأولية لهذه الندرة تدل على أن لها آثارها في

---

28 ــ تنظر المذكرة الإيضاحية لقانون إقامة حدي السرقة والحرابة. دراسات قانونية. جامعة قاريونس. بنغازي. المجلد: 7. السنة: 8. 1978 م. ص:394، 395.

29 ـ تنظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم: 89 لسنة 1974 م بشأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب. دراسات قانونية. جامعة قاريونس. بنغازي. المجلد: 7. السنة: 8. 1978 م. ص:452.

30 ـ ينظر في التأكيد على تقديم المذكرات الإيضاحية مع مشاريع القوانين مداولات مجلس الشورى البحريني بتاريخ 27. 10.2003 م على شبكة المعلومات الدولية تحت عنوان:

http://www.shura.gov

الإشكاليات الفلسفية والعملة التي يمكن أن تستظهر من الوقوف عند نقطتين:

الأولى: مقاصد المشرع في تجريم الخمر، وفي العقاب عليها

تكشف المذكرة الإيضاحية للقانون رقم: 89 لسنة: 1974 م في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب، على قصرها وإيجازها، على أن الباعث على تحريم الخمر، والعقاب على جرائمه، فضلا عما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية من نصوص تحرمها، هو أن الخمر من أخطر النكبات التي ابتليت بها الأمة الإسلامية في عهود ضعفها، وأن الاستعمار الغربي يقف وراء انتشارها وترويجها، تطلعا إلى الوصول إلى طموحاته التي يرمي إليها، وأن تحريمها يدخل في مقاصد ثورة الفاتح في تحرير عقل الإنسان وإرادته؛ لذلك فقد كان قرار منع تداولها وتعاطيها من القرارات الأولى للثورة فور قيامها في سنة 1969 م.

ودعنا نقول: إن الأمر يتعلق بقيم يرسخها التشريع الإسلامي، ويؤكد عليها منهج ثورة الفاتح في تحرير الإنسان من كافة القيود والأغلال، ولعل في مقدمة هذه القيم أو المصالح بلغة المقاصد قيمة عقل الإنسان التي لولاها لما كان إنسانا، ولما اهتدى إلى الطريق الحق في العبادات والمعاملات؛ أي أن مقاصد التجربة الليبية في تحريم تعاطي الخمور ترجع إلى حماية كلية عقل الإنسان، سواء أكانت العقوبة حدية أم تعزيرية.

وإذا تقرر ذلك وتم التسليم به، حتى جدلا، أي أن إرادة المشرع إنما اتجهت نحو تحريم ما يشكل اعتداء على العقل الإنساني؛ فإن ذلك يدعو إلى تساؤل مهم في الموضوع وهو، هل الاعتداء على العقل كما يحصل في حالة تعاطي الخمر يحصل في حالة تعاطي المواد المغيبة لهذا العقل؛ تأسيسا على أن الأمر في الحالتين يتعلق بحماية كلية واحدة وهي العقل؟.

وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن المقاربة بين جرائم المغيبات العقلية (المخدرات) وبين جرائم الخمر تجريما وعقابا لاجتماعهما في علة الحكم أو لا؟ وإذا كانت الإجابة بإمكانية الإمكان،[31] فلعلها تثير تساؤلات منها، كيف ينظر المشرع الليبي

31 ـ ينظر في آراء الفقهاء في عقوبة متعاطي المخدرات. الحدود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون العقوبات الإماراتي. لسنة: 1987 م. للدكتور ماجد محمد أبو رخية. ص: 137، وقضاء الحدود والقصاص والدية. مجموعة المبادئ التي أقرتها المحكمة الاتحادية العليا منذ إنشائها وحتى الآن (خمس وعشرون سنة). لحسن أحمد علي الحمادي. ص: 154.

إلى جرائم الخمر مقارنة بجرائم المخدرات في ظل افتراض وحدة القصد؟

إن الميـزان يكشـف عـن أن تكيـيف كلتي الجريمتين (جرائم المخدرات) و(جرائم الخمر) أصبح تعزيرياً، بعد عدول المشرع عن التكييف الحدي لجريمة الخمر، ويدل أيضا علـى أن العقـوبة جاءت متفاوتة تفاوتا ملحوظا فيهما، فهي في الخمر لا تتجاوز الغرامة أو الحـبس، وفي المخـدرات مع الغرامة قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام[32]. الأمر الذي يـثير تساؤلات منها: كيف يتحد القصد وهو حماية العقل، وتتفاوت العقوبة من الغرامة إلى الإعدام؟ وسبب هذه المقاربة، مع ما يظهر أو يبدو من اختلافهما في آثارهما[33]، وتكييفهما.

32 ــ أصـدر المشـرع الليبي في زمـن التجـربة المـتعلقة بتشريعات الحدود مجموعة من التشريعات المتعلقة بالمخدرات ولعل عقوبتها بعامة تتدرج في هذه التشريعات على النحو الآتي:

1- السـجن المؤبد والغرامة من 3000 إلى 10000 جنيه. المادة:33 من القانون رقم: 23 سنة: 1971 بشأن المخدرات.

2- الإعـدام أو السـجن المـؤبد والغـرامة التي لا تقل عن 10000.ولا تزيد عن 50000 ألف دينار. المادة: 34 من القانون رقم: 7 سنة: 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

3- السـجن والغـرامة مـن 1000ــ 5000 دينـار في زمـن السـلم، والسجن المؤبد في زمن الحرب إذا كان القصـد الإضـرار بمصـالح الـبلاد. أما إذا وقع الضرر بالفعل فتكون العقوبة الإعدام. المادة1: من القانون رقم: 19 لسنة: 1425 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم: 7 لسنة: 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

تنظـر موسـوعة التشـريعات الليبـية الحديـثة. موسـوعة التشـريعات الجنائية. الجزء الثالث. القوانين المكملـة لقانونـي العقـوبات والإجـراءات الجنائـية والقـرارات الصـادرة تنفـيذا لهمـا. دار مكتـبة الفكـر. طـرابلس. ص:14، ومجمـوعة التشـريعات الجنائـية. الجـزء: 1 العقـوبات. إعـداد الإدارة العامة للقانون. 1369 « 2001 ف. ص:49، 189، 323.

33 ـ ينظـر في أن المخـدرات غير الخمر، ولعل أضرارها أشد. السلسلة الفقهية. الحدود والتعازير. للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني. ص: 84. وفي آثار الخمر. نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية. لعلـي علـي منصـور. ج: 1 ص: 93، وفقـه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي.لمحمد عطية الفيتو ري. ص: 457، والعقـوبات الشـرعية والأقضية والشهادات. للدكتور وهبة الزحيلي. ص: 85. وفي المقاربة بين الخمـر والمخدرات تجريما وعقابا أحكام الجرائم في الإسلام.القصاص والحدود والتعزير. للدكتور مصطفى الرافعـي.ص: 39. ولعـل بعـض ذلـك يتجلى فيما ورد في نص المادة الأولى مكرر من القانون رقم: 19 لسنة: 1423 بشـأن إضـافة حكـم للقانـون رقـم: 7 لسـنة: 1990 بشـأن المخـدرات والمؤثـرات العقلية التي وصفت المخـدرات بأنهـا ضـارة بالمجتمع وقيمه وأخلاقه وعقيدته، وأنها في حكم أسلحة الدمار الشامل، وأن التعامل فـيها يعتـبر في حكـم الـتعامل مع العدو، وأنه ضد سلامة وأمن الوطن، وتتأكد خطورتها ويتطلب الأمر اتخاذ إجراءات خاصة في حالة ما إذا ترتب عليها تزويد جهة أجنبية أو أحد عملاء هذه الجهة بمعلومات أو أسرار تلحـق ضـررا بـأمن الجماهيريـة العظمـى أو أمن الأمة العربية. ينظر مجموعة التشريعات الجنائية. الجزء 1=

فلعـل الخمـر ألصق بتشريعات الحدود كما كانت في يوم من الأيام، والمخدرات تعزيرية، ولـم تكـن في يـوم مـن الأيـام حديـة، إلا أن نقاط الالتقاء فيما بينهما تبدو موجودة، وكثيرة. فتكـيف جـرائم الخمـر بأنهـا تعزيـرية يجعلها مع المخدرات سواء في التكييف، وافتراض حمايـتهما للعقـل يعنـى الـوحدة في علـة الحكـم. يضـاف إليهما صدور القانونين في زمن مـتقارب المخـدرات 1990 والخمـر 1994 أي أنهمـا معا في زمن اتجاه إرادة المشرع نحو حماية كلية العقل.

ولا يفهـم من هذا أن الورقة تدعو إلى تخفيف العقوبة هنا أو تشديدها هناك. لكنها، مـع كشـفها عـن ذلك، وحينما تصبح عقوبة الخمر تعزيرية، تطرح تساؤلا مفاده، ما فلسفة المشـرع الليبي في العقاب على جرائم الاعتداء على العقل في ظل تجربته بشأن تشريعات الحدود. وإذا كان الوصول إلى هذه الفلسفة من الصعوبة بمكان؛ فلعل الصعوبة تأتي أثرا من آثـار نـدرة التفسـيرات أو المذكـرات الإيضـاحية. وبالتالـي يتجلى أثر هذه الندرة في ظهور الإشكاليات الفلسفية والعملية في تشريعات الحدود.

الثانية: مقاصد المشرع في نصوص الإحالة

لعل أبجديات الثقافة القانونية، وأوليات السياسة التشريعية تشير إلى أن نصوص الإحالـة تأتـى في ظـل مقتضيات القاعدة المعروفة (تناهي النصوص وتجدد الوقائع)، فلعلـها تسـد فراغا تشريعيا، وتسهل إمكانية التعرف على مقاصد المشرع فيما لا نص فـيه. مـع مـا قد تثيره من إشكاليات حينما تتعلق بالتشريع الجنائي بعامة، لمقتضيات مـبدأ الشـرعية في هـذا الـنوع مـن التشريع. وحينما توضع التجربة الليبية في الميزان يكشف هذا الميزان، فيما يتعلق بنصوص الإحالة، على مرحلتين:

الأولى: مرحلة النص على الإحالة

وهذه يمكن تقسيمها إلى فترتين؛ فحينما أصدر المشرع القانون رقم: 148 لسنة: 1972 في شـأن إقامـة حـدي السـرقة والحرابة، وهي الفترة الأولى، أحال في مادته 23 علـى المشـهور في مـذهب الإمـام مالك فيما لم يرد بشأنه نص في القانون، وفي حالة عدم وجود نص في المشهور يطبق قانون العقوبات.

أمـا في الإجـراءات، فإنـه أحال على قانون الإجراءات الجنائية كما هو مألوف،

=العقوبات. إعداد الإدارة العامة للقانون. اللجنة الشعبية العامة للعدل. 2001. ص: 178.

وجاء تفسير هذه الإحالة في المذكرة الإيضاحية للقانون، وبخاصة فيما يتعلق بالمشهور من مذهب الإمام مالك بأنه المذهب السائد في البلاد منذ زمن طويل[34]، وهو المذهب الذي ألفه المخاطبون بأحكام القانون والمطبقون له.

ولعل في هذا إشارة واضحة إلى إمكانية تحقيق وحدة القانون المؤكد عليها دائما، وبصدور القانون الثاني من قوانين التجربة الليبية، وهو القانون رقم: 70 لسنة: 1973 في شأن إقامة حد الزنا، وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وهي الفترة الثانية، عدل المشرع عن جزء من هذه الإحالة، وهو المتعلق بالمشهور من مذهب الإمام مالك إلى المشهور من أيسر المذاهب، وأكد على سريان ذلك في حدي السرقة والحرابة، وحد القذف، وتحريم الخمر، وإقامة حد الشرب بإصداره للقانون رقم: 8 لسنة: 1975 م في شأن تعديل بعض أحكام قوانين إقامة الحدود كما جاء في مادته الأولى[35].

الثانية: مرحلة السكوت عن نصوص الإحالة

ويمكن نسبة هذه المرحلة إلى صدور القانون رقم: 4 لسنة: 1423 في شأن تحريم الخمر، حيث سكت عن المشهور في مذهب الإمام مالك، أو المشهور في أيسر المذاهب، مع الإحالة على قانون الإجراءات الجنائية، وسبب هذه النسبة أن هذا القانون تضمن أحكاما جوهرية في شأن تحريم الخمر، حيث تم استبدال عقوبتها التعزيرية بالعقوبة الحدية. كما أن مما يدل على دخول المشرع على مرحلة جديدة في شأن نصوص الإحالة إحالته على مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون فيما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم: 6 لسنة: 1423 بشأن أحكام القصاص والدية الذي جاء تاليا في صدوره لهذا القانون الذي، وإن لم يكن من تشريعات الحدود، بمعناها الاصطلاحي، إلا أنه في سياق العقوبات المقدرة بشكل عام، فضلا عن أنه في الشأن الجنائي بشكل أعم.

ولعل من يقرأ نصوص التجربة الليبية بعد ذلك، ويدقق في الميزان، لا يجد

34 ـ تنظر المذكرة الإيضاحية لقانون إقامة حدي السرقة والحرابة. دراسات قانونية. جامعة قاريونس. بنغازي. المجلد: 7. السنة: 8. 1978 م. ص:427.

35 ـ نصت هذه المادة على أنه يستعاض عن عبارة (المشهور في مذهب الإمام مالك) أينما وردت بالقوانين أرقام 148 لسنة: 1972 م، 52 لسنة: 1975 م و 89 لسنة: 1974 م المشار إليها بعبارة المشهور من أيسر المذاهب. ينظر دراسات قانونية. جامعة قاريونس. بنغازي. المجلد: 7. السنة: 8. 1978 م. ص:369.

إحـالات حتى فيما يتعلق بالتعديلين اللذين وردا على أحكام القصاص والدية، ومعنى ذلـك أن الإشكاليات الفلسفية والعملية تطل برأسها في المرحلتين: مرحلة النص على الإحالـة، ومـرحلة السـكوت علـيها وتـركها بسبب ندرة المذكرات التفسيرية، ففي ظل الـنص (المـرحلة الأولى) مـا هو المشهور في أيسر المذاهب؟، وكيف يمكن للقاضي الوصـول إلـيه؟، وهل هو أكثر تحقيقا لوحدة القانون؟، وفي ظل عدم النص (المرحلة الثانـية) ما مقاصد المشرع في التحول عن منهجيته السابقة في نصوص الإحالة؟، وهل هـو في اتجاه تشديد العقاب في هذه الجرائم على مرتكبيها، وردع غيرهم؟ أو أنه في اتجـاه التخفـيف والتيسـير علـى الفـاعلين؟، أو في اتجـاه العدول عن التجربة المتعلقة بتشـريعات الحـدود ومقتضـياتها مـن أساسـها، وذلـك بالـرجوع إلى أحكـام قانـون العقوبات.

كمـا يلـوح ذلـك في آخـر الإصدارات المتعلقة بالتجربة، وهو القانون رقم: 10 لسـنة: 1369 (2001) بـتعديل بعض أحكام القانون رقم: 13 لسنة: 1425 ميلادية بشأن إقامـة حـدي السـرقة والحـرابة، حيث نص في مادته الثانية على أنه (تطبق على جرائم السـرقة والحـرابة الـتي وقعـت قـبل نفـاذ هـذا القانون أحكام قانون العقوبات... ويعاد عـرض القضـايا الـتي أقـرت فـيها المحكمـة العليا عقوبة الحد، ولم يتم تنفيذها على المحكمـة العلـيا لتطـبق أحكـام قانـون العقوبات عليها)[36]، لعل كل ذلك غاب بندرة التفسيرات، وغياب المذكرات الإيضاحية.

الخاتمة

لعل مما تختتم به هذه الورقة أو ما يأتي في مقدمة خاتمتها ما جاء في المذكرة الإيضـاحية لمشـروع قانون العقوبات الليبي الجديد، والذي يتفاعل النقاش بشأنه الآن؛ حتـى يمكـن أن يقـال إن نـدوة الإشـكاليات الفلسـفية والعملية في تشريعات الحدود (التجـربة الليبـية في الميـزان) تأتى حلقة من حلقات هذا النقاش، وبالتالي تكون هذه الـورقة البحثـية إسـهاما في هـذا الـنقاش بمحاولـة تـأطير لقـراءة نقديـة في السياسـة التشريعية.

تقول المذكرة الإيضاحية: إن كثرة التعديلات قد تؤدى إلى صعوبة التعرف على نصـوص القانـون الـنافذة، والمعدلـة، والملغـاة بمـا يترتـب على ذلك من إرباك لعمل

36 ـ مجموعة التشريعات الجنائية. الجزء: 1 العقوبات. إعداد الإدارة العامة للقانون. 1369، 2001 ف. ص: 366.

القـائمين على تطبيقه، وبالتالي فإن العمل الأنسب هو إصدار قانون جديد يعالج أوجه القصـور في القانـون الحالي، ويستكمل نواقصه ويفي بمتطلبات المجتمع الجماهيري. ومعنى ذلك استشفافا أو استظهارا:

أ . إن كثرة التعديلات التي تؤدي إلى السيولة التشريعية مؤكد على وجودها في التجربة.
ب . إن صـعوبة التعـرف على التشريع النافذ، والمعدل، والملغي من الإشكاليات التي تعيق تطبيق القانون.
ج . إن الحل هو إصدار قانون العقوبات الجديد.

وإذا كان يمكن القول، بعد ذلك،: إن ما جاء في هذه الورقة يأتي تأكيدا على ما جـاء في المذكـرة مع قدر من التوضيح للفكرة؛ فلعله وفي الوقت نفسه تأكيد على أثر المذكـرات الإيضاحية في الكشف عن الإشكاليات العملية، إضافة إلي آثارها الفلسفية في فهم مقاصد التشريع وأهدافه.

ويمكـن القول أيضا إن الورقة حاولت تأطير قراءة نقدية للسياسة التشريعية في مجـال التجربة الليبية المتعلقة بتشريعات الحدود إكبارا لهذه التجربة واحتفاء بها. وإذا كـان طـريق الخـروج مـن نفـق بعـض هذه الإشكاليات، كما ترى المذكرة، يكمن في إصـدار قانـون العقـوبات الـذي أدمجت تشريعات الحدود في أحكامه؛ فإن الورقة في مرحلة القدوم على إصداره تقترح على مستوى السياسة التشريعية ما يلي:

أولا: التريث في إصدار القانون، والعمل على طرحه للحوار والنقاش، وعقد المزيد من الـندوات، وورش العمـل، وتفعـيل ما يكشف عنه النقاش والحوار من نتائج في إثرائه، ومحاولة تخليصه من سلبيات التجربة السابقة، فلسفية كانت أو عملية.

ثانيا: الاتجاه نحو سياسة إرساء المبادئ العامة والأصول الكلية في التشريع، تعلق الأمر بالحدود أو بغيرها، وعدم الدخول في تفصيلات المتغيرات التي قد تتغير سريعا بتغير الإنسان في الزمان والمكان.

ثالـثا: إعـداد مذكـرة إيضـاحية وافية بمقاصد المشرع، وفهم مقاصد التشريع؛ فمع ما تـثيره المذكـرات الإيضـاحية في الفقـه القانونـي من إشكاليات ترجع إلى مدى درجة الإلزام بها؛ تساعد على تطبيق التشريع تطبيقا ينسجم مع مقاصده.

رابعـا: إعطـاء التشـريع عمـره الـزمني، والمحافظـة علـى قدر من استقراره بعدم توالي تعديلاتـه حتـى يمكـن التعرف على إشكالياته، ومن ثم تداركها أو القبول بها، وإتاحة

الفرصة أمام القضاء، والفقه، لإرساء اجتهاد قضائي، وفقهي، فيما يتأتى فيه ذلك، بشكل فاعل وواضح.

خامسا: الاقتصاد في السيولة التشريعية التي قد تقرب من مرحلة الإفراط التشريعي الذي ربما لم يعرفه التشريع الليبي بعد، ولكن ينبغي التنبيه إلى خطورته، وأخذ العدة للوقاية منه.

هذا والله أعلى وأعلم.

المصادر والمراجع

1. أحكام الجرائم في الإسلام. القصاص والحدود والتعزير. للدكتور مصطفى الرافعي.ن: الدار الإفريقية العربية.
2. أحكام السرقة في الشريعة والقانون. للدكتور أحمد الكبيسي. ط: 1. 2003 م. ن: دار الكتاب الجامعي. الإمارات العربية المتحدة.
3. أحكام السرقة والحرابة. للدكتور محمد سامي النبراوي.1975 م. ن: المكتبة الوطنية. بنغازي.
4. أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة. للمنير أحمد لوكة. ط: 1. 1994م. ن: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. مصراتة.، ودار الآفاق الجديدة. الدار البيضاء.
5. الجرائم في الفقه الإسلامي. دراسة فقهية مقارنة. أحمد فتحي بهنسي. ط:1. 1959.
6. الجريدة الرسمية. العدد: 5. السنة: 32. والعدد: 2 السنة: 37. ص: 41.
7. الحدود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون العقوبات الإماراتي لسنة: 1987 م للدكتور ماجد محمد أبو رخية. ط:1. 1997م. ن: مكتبة النجاح. الكويت.
8. الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي. للدكتور عبد الجواد خلف. 2001. ن: دار البيان. مصر.
9. السلسلة الفقهية. الحدود والتعازير. للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني. ط: 1. 2000.
10. الفقه الجنائي في الإسلام. للدكتور أمير عبد العزيز. ط: 1. 1997. ن: دار السلام. مصر.
11. العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات. للدكتور وهبة الزحيلي.ج: 4. ن: كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس.
12. المحامي.(ليبيا) العدد 49، 50 أي النار (يناير)، الصيف (يونيو) 1996 ف.
13. المعجم العربي الأساسي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
14. جرائم الخمر في التشريع الليبي. لمصطفى سالم كشلاف. ط: 1. 1992.
15. دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي. للدكتور عوض محمد. ن: دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
16. دراسات قانونية. جامعة قار يونس. بنغازي. المجلد: 7. السنة: 8. 1978 م.

17. فقه العقوبات في التشريع الإسلامي. دراسة مقارنة. للدكتور عيسي العمري، ومحمد شلال العاني. ط: 2. 2003. ن: دار المسيرة للنشر والتوزيع. الأردن.
18. فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي.لمحمد عطية الفيتوري. ط: 1. 1998. ن: جامعة قار يونس. بنغازي.
19. قضاء الحدود والقصاص والدية. مجموعة المبادئ التي أقرتها المحكمة الاتحادية العليا منذ إنشائها وحتى الآن (خمس وعشرون سنة). لحسن أحمد علي الحمادي.ط: 2. 1998 م. ن: المجمع الثقافي. أبو ظبي. الإمارات العربية المتحدة.
20. مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي. القتل، والزنا، والسرقة. للدكتور محمد فاروق النبهان.ن: وكالة المطبوعات. الكويت.، دار القلم. بيروت.
21. مجموعة التشريعات الجنائية. الجزء: 1 العقوبات. إعداد الإدارة العامة للقانون. 1369 » 2001 ف.
22. موسوعة التشريعات الليبية الحديثة. موسوعة التشريعات الجنائية. الجزء الثالث. القوانين المكملة لقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما. دار مكتبة الفكر. طرابلس.
23. مواقع على شبكة المعلومات الدولية: http://www.damascusbar.org
http://www.maJlesalommah.net
http://www.shura.gov
http://www.zahrani.com
24. نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية. لعلي علي منصور. ج: 1 ط:1. 1976.